الرافدين للحقوق مجلد (١/السنة الثامنة) **عدد** (١٩) **سنة** (٢٠٠٣)
[ص١٧٥-ص٢٠١]

تطور الحق في تحريك الدعوى الجزائية

د. نوفل علي الصفو
مدرس القانون الجنائي
كلية القانون / جامعة الموصل

المقدمة :

الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي يلجأ إليها المجتمع لمحاسبة الجاني الذي عرض مصالح المجتمع للخطر وعكر أمنه وسلامته. وهذه الدعوى تبدأ عندما يقع أي فعل يخالف النواهي والأوامر التي نص عليها قانون العقوبات ، وهي تبدأ بإجراءات حددها القانون ، هي في مضمونها تنظم إجراءات الخصومة الجنائية التي طرفاها الدولة والشخص الذي أتهم بارتكاب الفعل المخالف للقانون ، وهدفها اقتضاء حق المجتمع في العقاب.

وإن تحريك الدعوى الجزائية هو البدء بتسييرها أمام جهات التحقيق وهو أول إجراء من اجراءات استعمالها تمهيداً للتحقيق في تلك الدعوى واتخاذ الإجراءات من قبل جهات التحقيق لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته عن تلك الجريمة. ومن هنا تظهر أهمية تحريك الدعوى الجزائية كإجراء لابد منه لإتخاذ الإجراءات اللاحقة.

وتظهر أهمية البحث في القواعد الاجرائية بشكل عام في أن العقوبة يجب أن تتناسب مع مدى خطورة الجريمة في نظر المجتمع لكي تكون أداة إصلاح وتقويم ، إلا

أن التطبيق المضطرد للعقوبة لا يضمن عدالتها من دون وجود نظم إجرائية سليمة تضمن عدم معاقبة البرىء أو براءة المذنب ، إذ ان القواعد الاجرائية هدفها التوفيق بين حقين متعارضين هما حق الجماعة في انزال العقوبة بالجاني ، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

والهدف من هذا البحث هو التعرف على التطور الذي طرأ على الحق في تحريك الدعوى الجزائية لمعرفة الأصل التاريخي والتدرج الذي بدأ به إلى أن وصل إلى ماهو عليه الآن. ومعرفة الأسباب التي تجعل من بعض القوانين تأخذ بصورة معينة من صور هذا الحق دون غيرها من الصور من خلال التعرف إلى مزايا وعيوب كل نظام من الأنظمة التي ظهر بها. وسوف يكون بحثنا مهتماً بموقف المشرع العراقي دون غيره من القوانين مع الإشارة لموقف واتجاه قوانين أخرى ، ونظراً لتشعب هذا الموضوع وما يتضمنه من إختلافات سوف نحصر بحثنا في تحري جهات تحريك الدعوى الجزائية لكي نتعرف على من يكون له الحق في تحريك الدعوى الجزائية العامة بالإضافة إلى الجهات التي يتم تحريك الدعوى الجزائية أمامها لمعرفة مدى تحديد المشرع العراقي لهذه الجهات.

لذلك فقد قسمنا هذا البحث إلى مبحثين ، يتناول المبحث الأول منها الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية إذ ظهر المدعي في الدعوى الجزائية بصور أربع ، هي نظام الإتهام الفردي ونظام الإتهام الشعبي ونظام الإتهام القضائي ونظام الإتهام العام لذلك سوف نحاول التعرف على كل صورة من هذه الصور ومزاياها وعيوبها. أما المبحث الثاني فسوف يتناول البحث في الجهات التي يجوز تحريك الدعوى الجزائية امامها.

وأرجو أن يكون في هذا البحث مما يساعد القارئ في التعرف على الأسس التي اعتمدت في تحديد من له الحق في تحريك الدعوى الجزائية. ... **ومن الله التوفيق**

المبحث الأول
جهات تحريك الدعوى الجزائية

إذا كان من نتائج وقوع الجريمة نشوء رابطة بين الدولة والمتهم تعبر عنها السلطة في العقاب الذي تفرضه على من يعتدي على المصلحة التي قررت لها الحماية ، فإنه بتحريك الدعوى[1] الجزائية متى ما توافرت العناصر الرئيسية لوجودها كالمدعي والمدعى عليه والمدعى به ، وسوف يضاف إلى هذه الرابطة عضو جديد هو القاضي ، لتكون هذه العلاقة بين أطراف ثلاثة: القاضي ممثلاً للدولة كسلطة قضائية ، والأدعاء العام[2] ممثلاً للمجتمع ، والمتهم[3] .

([1]) تحريك الدعوى من حرك وحركة ضد سكن يقال (حرك مني الأمر) أي أضطربت له ، فالحركة ضد السكون.

سامي خوري اليسوعي: المنجد في اللغة والآداب والعلوم ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٦٦ ، ص١٢٨.

([2]) إختلفت تسمية هذه الهيئة ، فبينما تسمى الأدعاء العام في النظام الإنكليزي والدول التي تأثرت به كالعراق والهند ، يطلق عليها تسمية النيابة العامة أو العمومية في النظام الفرنسي والدول التي تأثرت به كمصر وتركيا وسويسرا ومعظم الدول العربية.

عبدالأمير العكيلي: أصول الأجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٧٧ ، ص١١٥ .

([3]) د.محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٧ ، ص٤ .

وتحريك الدعوى الجزائية هو أول إجراء من إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم ، فهو البدء بتسييرها ، وعبر عنه البعض بأنه العمل الأفتتاحي للخصومة والآداة المحركة لها[1] .

وتحريك الدعوى الجزائية لايعني متابعتها أمام جهات التحقيق أو المحكمة المختصة إلى أن يصدر حكم فيها ، فذلك هو الحق في مباشرة الدعوى الجزائية[2] وهي وظيفة يباشرها الإدعاء العام وحده دون غيره من الجهات بإعتباره ممثلاً ومحافظاً على حقوق المجتمع الذي تقام هذه الدعوى بإسمه ولمصلحته[3] .

أما فيما يتعلق بالجهات التي لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية فقد إتخذت الأنظمة الإجرائية – فيما يتعلق بالمتابعة الجنائية – أشكالاً أربعة تتابعت في تطورها وظهورها تاريخياً، مع إرتباط هذا الظهور بمدى السلطة الذي تتمتع به سلطة الحكم

---

(1) د.أحمد فتحي سرور: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص٥٢٥ .

(2) مباشرة أو إستعمال الدعوى الجزائية يقصد به رفعها إلى محكمة الموضوع ومتابعتها والسير فيها إلى أن يصدر الحكم النهائي فيها ، وكل طلب أو عمل يصدر من الإدعاء العام نحو هذا الهدف يعتبر إستعمالاً للدعوى العمومية. أما تحريك الدعوى ، فهو مجرد رفعها للمحكمة للحكم فيها ، فهو جزء من الإستعمال أو هو أول خطوة منه ، حيث أن استعمال الدعوى يتضمن إضافة إلى رفعها تقديم الأدلة أمام القضاء أو إبداء الطلبات والطعن في القرارات.
د.سامي النصراوي: التعريف بقانون الأصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص٤٥ هامش رقم ٥.

(3) د.سعيد حسب الله عبدالله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة الموصل ، ١٩٩٨ ، ص٤٦ .

وقدرتها على إجبار الأفراد على الإنصياع لأوامرها وتركيز السلطات في يديها ، مجبرة إياهم على التخلي لها عن حقوق كانوا يمارسونها لتختص هي بهذه الحقوق ولتمارس بسلطانها هذه الحقوق ، سواء لوحدها ام مشاركة مع الأفراد والجماعات المختلفة[1] .

ويظهر المدعي في الدعوى الجزائية بعدة صور نوجزها فيما يلي:

أولاً: نظام الإتهام الفردي أو الخاص Accusation Privee

وأساس هذا النظام هو إعطاء الحق للفرد في توجيه الاتهام وتوقيع العقوبة سواء كانت الجريمة قد أضرت به أو كان هو نفسه المجني عليه ، إذ كانت الجريمة في العصور الأولى للقانون تفسر بأنها تصيب المجني عليه وحده ، وأن ضررها يقتصر عليه فقط ، لذلك فقد كانت الوسيلة الوحيدة للمعاقبة هي الإنتقام الفردي من الجاني ، إذ كان يحصل الصراع بين المجني عليه كمنتقم وبين الجاني من دون أن تكون هناك أية قواعد تحكم هذا الصراع[2] . فقد يمكن القول ان الاتهام نشأ فردياً بحتاً ، أي كان حقاً للمضرور فحسب فيقتص لنفسه بنفسه ، أو كان ورثته يرثون عنه هذا الحق ، ثم تطور بعد ذلك نظام الإنتقام الفردي إلى نظام أكثر تطوراً منه هو نظام الإتهام الفردي إذ أصبح هذا الصراع محكوماً بقواعد تنظمه وتحكمه ، ولكن بقي المدعي فيها هو المدعي الشخصي فقط ، ويتم الصراع بمرأى من محكم يقتصر دوره على التحكيم بين المتخاصمين من دون أن يكون له التدخل الجدي في إدارة القضية[3] .

([1]) د.محمد محمود سعيد: المرجع السابق ، ص٦ .

([2]) عبدالأمير العكيلي: المرجع السابق ، ص٦٢ ؛ د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط١٤ ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٣٣ .

([3]) د.محمد محمود سعيد: المرجع السابق ، ص ص٦-٧ ؛ عبدالأمير العكيلي: المرجع السابق ، ص٦٢ .

وقد كان هذا النظام سائداً في ظل المجتمعات البشرية القديمة ولذلك عرفته القوانين القديمة كالقوانين اليونانية والرومانية والقوانين الجرمانية عموماً[1] .

أما في الشريعة الإسلامية فإن النظام الإجرائي هو في عمومه نظام إتهام فردي يأخذ بالتقسيم الثنائي للجرائم فيفرق بين الجريمة العامة والجريمة الخاصة ، إذ حددت الشريعة طائفة من الجرائم عدتها من الجرائم الخاصة وجعلت الحق في تحريك الدعوى فيها ومباشرتها الى المجني عليه أو المضرور ، كما حددت طائفة أخرى من الجرائم وعدتها من الجرائم العامة وأعطت لكل فرد في المجتمع الحق في تحريك الدعوى فيها دون ان يكون له الحق في إنهائها، كما يحق لولي الأمر تحريكها فيما لو لم يقم الأفراد بذلك[2] .

وان نظام الإتهام الفردي هو نظام غير شامل ومحل نقد لأن الضرر الناجم عن الجريمة لايقتصر على المجني عليه وحده وإنما يتعداه الى المجتمع ، كما لايمكن إعتبار الدعوى الجزائية وسيلة يلجأ إليها الفرد لتحقيق الإنتقام وإنما هي وسيلة لمحاكمة الجاني وإنزال العقوبة القانونية به لتحقيق الهدف منها وهو الردع بنوعيه العام والخاص ، وقد تضاءلت هذه الصور في بعض التشريعات الى حد كبير ولم يبق منها في التشريعات الحالية إلاَ بعض النصوص[3] .

([1]) د.محمد محمود سعيد: المرجع السابق ، ص٧ .

([2]) د.سعيد حسب الله عبدالله ، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه قدمت الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص٣٥-٣٦ .

([3]) مثال ذلك ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ حيث تضمنت ما يلي: (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى

ثانياً: نظام الإتهام الشعبي Accusation Populaire

مع تطور المجتمعات ظهر نظام أو صورة أخرى من صور الإدعاء وهي صورة الإتهام الشعبي ، إذ ظهر هذا النظام عندما أدركت المجتمعات الصفة العمومية لبعض أنواع الجرائم التي تهدد كيان المجتمع بأكمله ، لذلك كان يؤخذ به في بداية الأمر بشكل محدود إلى جانب نظام الإتهام الفردي[1] ، وبموجب هذا النظام يعطى الحق للأفراد في أن يباشروا الإتهام في الدعوى العامة في جريمة لم تصبهم مباشرة ولكن ضررها يمتد الى أمن وإستقرار المجتمع ، فيكون لجميع أفراد المجتمع الحق في إتهام الجاني وتحريك الدعوى الجزائية ضده حتى وإن كانت الجريمة التي إرتكبها جريمة خاصة[2]. بينما حصرت بعض نظم الإتهام الشعبي حق تحريك الدعوى في الجرائم الخاصة بالمجني عليه وحده دون بقية أفراد المجتمع.

ومع ما لهذا النظام من مزايا ظاهرة فإنه لا يخلو من عيوب ، إذ أن الأفراد الذين لم تمس الجريمة مصالحهم بصورة مباشرة قد يهملون متابعة هذه الدعوى لما تتطلبه من جهد وإجراءات ونفقات ، أو لأنهم قد يخشون المشاكل التي قد تنجم لهم

شفوية أو تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً ...).
وكذلك ما نصت عليه المادة الثالثة منه حيث تضمنت ما يلي: (أ- لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلاَ بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية: .....).

(1) عبدالأمير العكيلي: المرجع السابق ، ص ٦٤ ؛ د.محمد محمود سعيد: المرجع السابق ، ص٧ .

(2) د.محمد محمود سعيد: المرجع السابق ، ص٧ .

مع الجاني أو أقاربه نتيجة إتهامهم إياه ، لذلك فإن القوانين التي تأخذ بهذه الصورة تضع بعض الضمانات لتجنب تلك العيوب[1] ، ومن هذه الضمانات إشتراط أغلب هذه القوانين تقديم الأفراد شكواهم أو إخبارهم الى المسؤولين في مراكز الشرطة أو الى الإدعاء العام أو إلى جهات أخرى ، لكي يكون بإمكان تلك الجهات التحقق من تلك الشكوى أو الإخبار والتحري عنها قبل إحالتها الى الجهات المختصة للنظر بالدعوى لكي لا تشغل المحاكم بدعاوى كيدية لا أساس لها ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[2].

ثالثاً: نظام الإتهام القضائي Accusation Judiciaire

وهنالك بالإضافة الى النظامين السابقين صورة أخرى من صور المدعي في الدعوى العامة ، وهي الصورة التي يكون المدعي في الدعوى العامة هو القاضي إذ ظهر هذا النظام عندما قوي سلطان الدولة وإدعى القضاة لأنفسهم بالحق في تحريك الدعوى العامة دون طلب من أحد ، فيكون للقاضي في بعض الأحيان أن يحرك الدعوى العامة أو يأمر بتحريكها ومباشرتها ، وهو ما تعبر عنه القاعدة التي كانت سائدة سابقاً والتي تنص على (كل قاض هو نائب عام) [3] . وهذا النظام حاول تجنب عيوب النظامين السابقين

---

(1) عبدالأمير العكيلي: المرجع السابق ، ص٦٥ .

(2) إذ نصت على ما يلي: (أ. تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم الى أي منهم من الإدعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...).

(3) د.محمد محمود سعيد: المرجع السابق ، ص ص٧-٨ ؛ د. رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٣٣ .

، ولكن يؤخذ عليه أنه يجعل من القاضي خصماً وحكماً في الوقت نفسه وهذا أمر معيب يؤدي الى التعسف والظلم في أغلب الأحيان.

وان هذه الصورة من صور المدعي قد تضاءل الأخذ بها في غالبية قوانين الأصول الجزائية ، مع أنه يمكن ملاحظتها من خلال جرائم الجلسات إذ يحق للقاضي أن يحكم في الحال على من يخل بأمن ونظام المحكمة وهذا معناه تحريك الدعوى وإستعمالها[1] .

رابعاً: نظام الإتهام العام Accusation . Publique

وفي مرحلة تاريخية لاحقة وبعد أن توطد سلطان الدولة تماماً ظهرت صورة أخرى من صور المدعي في الدعوى العامة تسمى بمرحلة الإتهام العام ، إذ تحولت الدعوى بالعقاب من يدي المجني عليه واستقرت بين أيدي السلطة العامة ممثلة بالمجتمع[2] ، الذي يمثله هيئة عامة تسمى في العراق بالإدعاء العام وتسمى في مصر

---

(1) إذ نصت المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على:أ- إذا ارتكب شخص في قاعة المحاكمة أثناء نظر الدعوى جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى عليه في الحال ولو= =توقفت اقامتها على شكوى وتحكم فيها بعد سماع أقوال ممثل الإدعاء العام ان كان موجوداً ودفاع الشخص المذكور أو تحيله مخفوراً على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك .ب- أما إذا ارتكب جناية فتنظم المحكمة محضراً بما حدث وتحيل الجاني مخفوراً على قاضي التحقيق لإجراء اللازم قانوناً .) تقابلها المواد (٢٤٣ ، ٢٤٤) المعدلتين من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمواد (٣٩٦ ، ٣٩٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠ .

(2) د.محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص ص٧-٨ ؛ د. رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٣٣-٣٤.

بالنيابة العامة[1] وهي سلطة أعطاها القانون الحق في تحريك الدعوى العامة ومباشرتها ، وقد تتولى في بعض الأحيان التحقيق في الجريمة، والإتهام فيها ، ومراقبة تنفيذ الحكم[2]. في حين يقتصر حق المضرور على إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تسببت بها الجريمة .

وقد أدت عوامل متعددة الى ظهور هذا النظام ، منها توسع سيطرة الدولة مما أدى الى منح سلطات واسعة لهذه الهيئة وتمتعها بحماية القانون مما يجعلها بمنأى عن الخوف من إنتقام الجناة[3].

وهذه الهيئات قد يكون بعضها هيئات قضائية لها نفس الحصانات التي للقضاة ، وبعضها هيئات إدارية ليس لها من الحصانات ما للسلطة القضائية مما قد يجعلها تخضع لنفوذ السلطة التنفيذية ومطالبها وهذا يعد عيباً من عيوب هذا النظام لأنه قد يعرض الأبرياء لمخاطر الأتهام كوسيلة للضغط عليهم إستجابة لمطالب السلطة التنفيذية أو لإعتبارات سياسية ، لذلك كانت هناك محاولات تشريعية لمعالجة هذا العيب ، ومعالجة عيوب إنفراد جهة الإدعاء العام بالإتهام، سواء الإيجابية منها أم السلبية ،

---

(1) أنظر هامش رقم (٢) من ص٢ من هذا البحث.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون أصول الإجراءات الجنائية المصري إذ تضمنت ما يلي: (تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ولا ترفع من غيرها إلاَ في الأحوال المبينة في القانون).
كذلك فعل المشرع السويسري حيث أعطى للإدعاء العام حق تحريك الدعوى الجزائية التي لا تتوقف على شكوى من المتضرر من الجريمة. أنظر حمودي الجاسم : نظم الإدعاء العام وواجباته ، بحث معرب من اللغة الفرنسية للعلامة جان كرافن ، بغداد ، ١٩٦٦ ، ص٥٢ .

(3) عبدالأمير العكيلي : المرجع السابق ، ص ص٦٦-٦٧ .

عن طريق تطعيم نظام الإتهام العام ببعض من مظاهر الأنظمة الأخرى[1] ، بحيث لا يمنع الأفراد وبعض الجهات الأخرى من ممارسة حق تحريك الدعوى العامة ، ويبقى مع ذلك لسلطة الإدعاء العام حق إستعمال تلك الدعوى وإدارتها.

ومن خلال كل ما تقدم يمكن القول بأن الأنظمة الإجرائية – فيما يتعلق بتحريك الدعوى العامة – قد اتخذت صوراً أربعة تتابعت في ظهورها تاريخياً ، فكان نظام الإتهام الفردي أسبقها ظهوراً ، وأكثرها ملائمةً لطبيعة الحياة لدى المجتمعات البشرية الأولى والشعوب القديمة التي لم تدرك الصفة الإجتماعية للعقوبة ، وعندما قوي سلطان الدولة وأدركت المجتمعات الصفة الإجتماعية للعقوبة والمصلحة المتوخاة من وراء توقيعها ، بدأ هذا النظام بالإضمحلال ولذلك ظهر نظام آخر هو نظام الاتهام الشعبي والذي أعطى الحق للأفراد في تحريك الدعوى العامة ، ولكن له من العيوب والمساوئ ما دفع التشريعات الى تقليص النص عليه وإحاطته بضمانات تحد من مساوئه. أما النظام الثالث وهو نظام الإتهام القضائي ، فقد هجرته التشريعات الجنائية تقريباً وخلت من مظاهره إلا في حالات قليلة ، والسبب في ذلك عيوبه التي أهمها أنه يجمع في أيدي القضاة سلطتين من المفروض أن تظلا منفصلتين وأن لا تباشرهما نفس السلطة ، وهما سلطة الإتهام والقضاء فلا يمكن أن يكون القاضي خصماً وحكماً في الوقت نفسه وإلاَ فلن تتحقق العدالة المتوخاة في القضاء.

وآخر هذه الأنظمة ، هو نظام الإتهام العام ، الذي حاول تلافي عيوب الأنظمة الأخرى، ولكنه لم يكن بالنظام الأمثل الخالي من العيوب التي من أهمها رضوخ جهة الإتهام أحياناً لمطالب السلطة التنفيذية ورغباتها.

([1]) د.محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص٨ .

ولابد من ملاحظة أنه ومع التطور الإجتماعي الكبير الذي حصل بمرور الزمن ومع إزدياد سلطان الدولة الحديثة فإن ذلك أدى الى انتشار نظام الإتهام العام ، مع أن العديد من التشريعات المعاصرة قد تمسكت بنظام الإتهام الفردي في شكله التقليدي او مضافاً إليه نظام الإتهام الشعبي ، نتيجة لتحول العديد من الحكومات من حكومات مستبدة الى حكومات ديمقراطية تحافظ على حقوق الفرد وحريته متأثرة بالأفكار والمذاهب الحرة وآراء أنصار الديمقراطية التقليدية. ولكن الملاحظ ان النظم الإجرائية في الوقت الحاضر والتي تنطوي تحت ألويتها التشريعات الإجرائية لم تعد سوى نظامين إثنين في حقيقة الأمر ، أحدهما هو نظام الإتهام الفردي وفيه تحرك الدعوى العامة بمبادرة من الفرد ، والآخر هو نظام الإتهام العام وفيه تكون وظيفة مباشرة الدعوى الجنائية لإقرار سلطة المجتمع في العقاب موكولة للإدعاء العام.

وإذا كانت الدراسات الفقهية المقارنة قد جرت على دراسة التشريعات الإجرائية مدرجة إياها تحت أحد هذين النظامين ، فجدير بالذكر أن التشريعات التي نصت على كل نظام منهما ، قد أخذت في سبيل إصلاح عيوب ذلك النظام ببعض مظاهر النظام الآخر مع إحتفاظها ببعض من مظاهر الأنظمة الأخرى ، وهذا ما يمكن ملاحظته في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث أعطى الحق لسلطة الإدعاء العام في إستعمال الدعوى العامة وادارتها من دون أن يمنع المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً أو الأفراد وبعض السلطات من ممارسة حق تحريك الدعوى العامة[1] ، أو الإستمرار في

---

(1) الدعوى العامة هي الوسيلة الأساسية التي يجوز أن يستخدمها أي فرد سواءاً كانت له علاقة بالجريمة أم لا وبذلك تتميز عن الدعوى الخاصة التي يباشرها شخص معين ، هو المجني عليه وفي جرائم محددة.

إدارتها[1] محاولاً في ذلك تجاوز عيوب النص على أحد الأنظمة من خلال أخذه بمزايا نظام آخر ، هادفاً من وراء ذلك الى المحافظة على حقوق كل من الفرد والمجتمع في آن واحد.

وفيما يتعلق بموقف القانون العراقي من هذه الأنظمة ، فقد أخذ المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي (الملغي) بنظام الإتهام الفردي متأثراً بالنظام الأنجلوسكسوني ، فأعطى الحق للمجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية ، ومع ذلك فإن هذا القانون اختط لنفسه طريقاً يختلف فيها عن ما تضمنته تلك الأنظمة من صورة لنظام الإتهام الفردي ، حيث أن النظام الأنجلوسكسوني يجيز لكل فرد أن يحرك الدعوى الجزائية ويباشر الإتهام فيها كمبدأ عام ، في حين أن قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي يعطي الحق للمجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية معتنقاً في هذا مذهب نظام الإتهام الفردي الخاص لا الشعبي ، ولكنه في المقابل يحدد هذا الحق في تحريك الدعوى دون مباشرتها[2] ، في حين منح حق مباشرة الدعوى الجزائية لهيئة تمثل المجتمع تسمى الإدعاء العام يكون لها الحق في تحريك واستعمال

---

(1) هذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، كما نصت عليه المادة الثانية من قانون الإدعاء العام المرقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ حيث نصت على أنه (للإدعاء العام ، بالإضافة الى الجهات الأخرى التي يعينها القانون أولاً: إقامة الدعوى بالحق العام مالم يتطلب تحريكها شكوى أو إذناً من مرجع مختص).

(2) عبد الجبار عريم : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، جـ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٠ ، ص١٩٥ ؛ سامي النصراوي: أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي ، جـ١ ، الطبعة الأولى ، ١٩٧١ ، ص ص١٠٩-١١٠ .

وأنظر في التمييز بين تحريك الدعوى ومباشرتها ص٢ هامش رقم (٥) من هذا البحث.

الدعوى الجزائية وادارتها. وقد ضمن المشرع الباب الرابع عشر من قانون الأصول أحكام وقواعد تحريك الدعوى الجزائية في المواد ١٤٥-١٥٢ .

أما في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، فقد احتفظ القانون العراقي بمبدأ الإتهام الفردي الى جوار نظام الإتهام العام الذي يميل إليه القانون في إتجاهه العام[١] ، فلم يخص القانون الإدعاء العام بحق تحريك الدعوى الجزائية بل أعطى هذا الحق لجهات عدة من بينها الإدعاء العام الذي يملك الحق في تحريك الدعوى الجزائية ولكنه لاينفرد بهذا الحق لوحده ، كما أن هذا الحق ليس مطلقاً للإدعاء العام وإنما ترد عليه قيود عدة وهي الشكوى الخاصة والأذن[٢] والطلب[٣] في جرائم عديدة حددتها القوانين ، بحيث لايجوز تحريك الدعوى الجزائية في جرائم معينة نصت عليها المادة الثالثة[٤] من قانون الأصول إلاَ بشكوى تقدم

---

(١) أنظر المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) الأذن هو إجراء يتضمن الإفصاح عن موافقة الجهة التي حددها القانون على إقامة الدعوى الجزائية على المتهم بجريمة اشترط لتحريكها موافقة تلك الجهة.
عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص١٠٢.

(٣) الطلب هو إجراء يصدر بشكل كتابي من جهة رسمية حددها القانون لسلطة التحقيق المختصة يعلن رغبة تلك الجهة في إقامة الدعوى الجزائية عن الجريمة التي أضرت بمصلحتها أو أضرت بمصلحة تكون هي ممثلة وأمينة عليها.
د. سعيد حسب الله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص٦٢

(٤) إذ نصت المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات على :
أ. لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلاَ بناءً على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية:
١. زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية.

من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً ، وفي جرائم اخرى إلاَ بعد استحصال اذن أو وجود طلب من جهة مختصة.

إذن يمكن القول بأن الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي هي:

١. المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً.
٢. أي فرد من الأفراد علم بوقوع جريمة لا يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجني عليه أو على أذن أو طلب من جهة مختصة.
٣. الإدعاء العام في الجرائم التي لا يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجني عليه او على اذن أو طلب من جهة مختصة.
٤. المحاكم في جرائم الجلسات[1] .
٥. الوزير ولجان الإنضباط ومجلس الإنضباط بموجب قانون انضباط موظفي الدولة.

---

٢. القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو الأخبار الكاذب أو التهديد أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه.
٣. السرقة أو الإغتصاب أو خيانة الأمانة أو الأحتيال أوحيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر.
٤. إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.
٥. إنتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيأة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها.
٦. رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط نقل أو بيوت أو مبان أو بساتين أو حظائر .
٧. الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلاَ بناءً على شكوى من المتضرر منها.

(١) أنظر نص المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٦. لجهات ادارية عديدة اخرى بموجب قوانين خاصة بالإدارات العامة كقانون الكمارك والتجارة وغيرها من القوانين الخاصة الأخرى. وهذا ما تضمنته نص العبارة الأخيرة من المادة الأولى الفقرة (أ) من قانون الأصول بالقول: (... مالم ينص القانون على خلاف ذلك).

المبحث الثاني
الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية أمامها

تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً ، أو أي شخص علم بوقوعها أو باخبار يقدم من الإدعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك[1] .

وقد بين المشرع العراقي الجهات التي تحرك أمامها الدعوى الجزائية إذ نصت الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه يمكن تقديم الشكوى شفوية كانت أم تحريرية أو الأخبار من الجهات التي لها الحق بتحريك الدعوى الجزائية وذلك الى إحدى الجهات الآتية :

أولاً: قاضي التحقيق[2]

وهو الجهة الرئيسية والسلطة الأولى التي يتم أمامها تحريك الدعوى الجزائية ، فهو المختص الأول بسلطة التحقيق ، وقد خوله القانون إجراء التحقيق الأبتدائي بكامله ، إبتداءً من مرحلة التحري وجمع الأدلة حتى إحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة[3] ، وقد يتولى قاضي التحقيق إجراء التحقيق بنفسه أو بواسطة المحققين الذين يعملون تحت إشرافه وتوجيهه، وله الحق في تكليف أحد أعضاء الضبط القضائي للقيام ببعض الأمور الخاصة بالتحقيق تحت إشرافه[4].

---

(1) انظر نص المادة الأولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية .

(2) حلت كلمة (قاضي) بدلاً من كلمة (حاكم) أينما وجدت بصدور قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢١٨) في ١٩٧٩/٢/٢٠ ، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٢٦٩٩) بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٦ .

(3) عبدالأمير العكيلي: المرجع السابق ، ص٦٨.

(4) أنظر المواد (٤٠/ب ، ٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً: المحققون

المحقق هو الجهة الثانية التي يمكن تحريك الدعوى الجزائية أمامها ، وهو يعمل تحت إشراف قاضي التحقيق ، وهو يلي قاضي التحقيق في أهميته وعلاقته بإجراءات التحقيق حيث يكون بإمكانه القيام بمعظم الإجراءات اللازمة في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، إبتداءً من تحريك الدعوى الجزائية حتى إحالتها الى المحكمة المختصة.

ثالثاً: المسؤول في مركز الشرطة

والمسؤول في مركز الشرطة هو مأمور المركز أو مفوض الخفر ، أو أي ضابط شرطة أو مفوض تناط به إدارة المركز ، فهؤلاء يجوز أن يتم تحريك الدعوى الجزائية أمامهم.

رابعاً: أعضاء الضبط القضائي

تتفق التشريعات الاجرائية الجنائية العربية على تخويل اعضاء الضبط القضائي[1] اختصاصات عديدة من اهمها تلقي التبليغات والشكاوى وضبط الجرائم ، واتخاذ اجراءات البحث والتحري بشانها وبشان مرتكبها ، وقد اختلفت تشريعات الدول العربية حول تحديد اعضاء الضبط القضائي ، فاتجه اغلبها نحو اشراك النيابة العامة او

---

(1) وقد اختلفت التشريعات العربية للاجراءات الجنائية في تسمية الضبطية القضائية ، ففي كل من مصر والعراق والجمهورية العربية اليمنية والجزائر والسودان وليبيا جرت التشريعات على تسميتها باسم الضبطية القضائية ، بينما يطلق عليها في كل من المملكة الاردنية وتونس وسوريا ولبنان اسم الضابطة العدلية ، وتنفرد المملكة المغربية من بين مجموعة الدول بتسميتها باسم الشرطة القضائية .

ويجب على الدول العربية السعي نحو توحيد المصطلحات القانونية الجنائية من اجل التوصل الى تشريع اجرائي جنائي عربي موحد. ==

الادعاء العام ضمن اعضاء الضبط القضائي ، ففي كل من مصر وسوريا وليبيا والجمهورية العربية اليمنية يتصدر أعضاء النيابة العامة قوائم أعضاء الضبط القضائي ، وفي كل من الاردن والجزائر ولبنان والمغرب يتصدر المدعي العام ووكلاء الجمهورية وقضاة النيابات العامة ووكلاء الملك قوائم أعضاء الضبط القضائي .

وأضافت تشريعات كل من الجزائر وتونس وسوريا ولبنان والمغرب رجال القضاء الى أعضاء الضبط القضائي ، ففي الجزائر يشترك رجال القضاء ضمن تشكيل أعضاء الضبط القضائي ، وفي تونس يدخل قضاة النواحي وقضاة التحقيق ضمن أعضاء الضابطة العدلية ، وفي سوريا يدخل قضاة التحقيق وقضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة ضمن رجال الضابطة العدلية ، وفي لبنان يدخل قضاة التحقيق والقضاة المنفردون الجزائيون ضمن أعضاء الضابطة العدلية ، وفي المغرب تسبغ صفة الشرطة القضائية على قضاة التحقيق ، في حين تخلو قوائم أعضاء الضبط القضائي في كل من العراق والسودان من رجال القضاء او النيابة العامة او الادعاء العام[1].

ويشكل رجال الشرطة الجانب الأكبر من أعضاء الضبط القضائي في كافة تشريعات الدول العربية مع احتفاظهم بتبعيتهم الإدارية وخضوعهم لأشراف إداراتهم ، كما يدخل في تكوين أعضاء الضبط القانوني في جانب كبير من التشريعات العربية المحافظون ومديرو الآمن ورجال الدولة والحرس الوطني وغيرهم من رجال الآمن ،وأسبغت بعض القوانين كالقانون السوداني صفة الضبط القضائي على رجال الشرطة دون التقييد برتب معينة .وقد قسمت التشريعات العربية اعضاء الضبط القضائي الى

== انظر د. محمود شريف بسيوني و د. عبد العظيم مرسي ، الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان،ط١ ، دار العلم للملايين ، ١٩٩١ ، ص٥٠ .

(١) المصدر نفسه ، ص٥٠ – ٥١ .

فريقين : فريق له اختصاص عام باعمال الضبط القضائي وهم أعضاء النيابة وقضاة التحقيق والادعاء العام ورجال الشرطة ومديرو محطات السكك الحديدية ووكلائهم ورؤساء الموانئ والمطارات وربابنة السفن والطائرات ورؤساء الدوائر الحكومية والمصالح الحكومية والمؤسسات الرسمية . وفريق ثان له اختصاص محدود بجرائم معينة بحكم وظائف اعضائه ، وهم الذين تحدد اختصاصاتهم قوانين خاصة تسبغ عليهم صفة الضبط القضائي بالنسبة لجرائم محددة بحكم وظائفهم الاصلية[1]. وتكون ادارة تعيين اعضاء الضبط القضائي في اغلب التشريعات العربية القانون او المراسم الملكية او مراسيم مجلس الوزراء ، ويجوز في بعض التشريعات اسباغ الصفة الضبطية على بعض الافراد بقرار وزاري وذلك بالنسبة لذوي الاختصاص المحدود ، اما ذوو الاختصاص العام فيتم تحديدهم بمقتضى القانون . ويخضع اعضاء الضبط القضائي لاشراف النائب العام في كل من سوريا ومصر واليمن ولرؤساء النيابات في ليبيا ، ولاشراف الادعاء العام ولرقابة قاضي التحقيق في العراق[2]. وفي الجزائر يتولى وكيل الجمهورية المختص إقليميا تعيين ومراقبة اعضاء الضبط القضائي . وهذا الاشراف القضائي هو مجرد اشراف فني على اعمال مأموري الضبط القضائي المتعلقة بوظيفتهم ، اما الاشراف الاداري فيبقى للجهات

---

(1) المصدر نفسه ، ص٥١ .

(2) اذ تنص المادة (٤٠) من قانون اصوص المحاكمات الجزائية العراقي على : (أ.يقوم اعضاء الضبط القضائي باعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقاً لاحكام القانون ، ب. يخضع اعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله ان يطلب من الجهة التابعين لها النظر في امر من تقع منه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله ومحاكمته انضباطياً ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائياً اذا وقع منهم ما يشكل جريمة)

.

التي ينتمون اليها ، فهم تابعون إداريا لرئاستهم الادارية ، فيكون للنيابة العامة او الادعاء العام او القضاء حق التوجيه والاشراف ومساءلتهم عن الاخلال او الاهمال في اعمال الضبط القضائي مع عدم الاخلال بمسؤوليتهم الجنائية عما يقع منهم من افعال تدخل تحت طائلة المسؤولية الجنائية[1].

ولم يكن قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي ينص على هذه الجهة ، وإنما جاء بها قانون أصول المحاكمات النافذ لسنة ١٩٧١ كما أوضحت ذلك الفقرة (أ) من المادة الأولى.

وقد حددت المادة (٣٩) من قانون الأصول أعضاء الضبط القضائي بقولها (أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم :

١. ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.

٢. مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

٣. مدير محطة السكة الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.

٤. رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.

٥. الأشخاص المكلفون بخدمة عامة المنوحون سلطة التحري عن الجرائم وإتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة. وقد حددت

([1]) د. محمود شريف بسيوني ، د. عبد العظيم مرسي ، المرجع السابق ، ص٥١ – ٥٢ .

المواد (٤٠-٤٦) اختصاصات وواجبات أعضاء الضبط القضائي التي يحق لهم القيام بها)[1].

خامساً: ضباط الشرطة والمفوضون في حالة الجريمة المشهودة

الجهة الأخيرة التي يتم تحريك الدعوى الجزائية أمامها ، هي فئة ضباط الشرطة والمفوضين في حالة الجريمة المشهودة سواء كانوا مسؤولين من الناحية الإدارية (الإختصاص الإداري) عن المنطقة التي وقعت فيها الجريمة أم غير مسؤولين. فإضافة الى الجهات التي سبق ذكرها والتي يجوز كذلك تحريك الدعوى أمامها في حالة الجريمة المشهودة فإن المشرع أجاز أن تقدم الشكوى الى ضابط الشرطة أو المفوضين الموجودين في

---

(١) اما في القانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ فقد حدد المشرع فيه من يمنح صفة الضبط القضائي على سبيل الحصر وقسمهم الى فريقين الاول يقتصر عمله على دائرة اختصاصه ، والآخر له اختصاص شامل في جميع انحاء الجمهورية ، اذ نصت المادة (٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية على انه : (أ. يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصاتهم : ١. اعضاء النيابة العامة ومعاونوها . ٢. ضباط الشرطة وامناؤها والكونستبلات والمساعدون . ٣. رؤساء نقط الشرطة . ٤. العمد ومشايخ الخفراء . ٥. نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية . ولمديري امن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية ان يؤدوا الاعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم . ب. ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع انحاء الجمهورية : ١. مديرو وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الامن . ٢. مديرو الادارات ،والاقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وامناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الامن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الامن . ٣. ضباط مصلحة السجون . ٤. مديرو الادارة العامة لشرطة السكك الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة . ٥. قائد وصباط اساس هجانة الشرطة. ٦. مفتشو وزارة السياحة).

مكان إرتكاب الجريمة أو قربه سواء كانوا مختصين إدارياً عن تلك المنطقة أم لا. والعلة في إعطاء مثل ذلك الحق في حالة الجريمة المشهودة هو من أجل تسهيل مهمة إلقاء القبض على الفاعل وضبط الجريمة ووصفها حال وقوعها وقبل ضياع أو زوال معالمها وآثارها.

وقد عرفت الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجريمة المشهودة بأنه تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال إرتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك.

الخاتمة :

تبين من خلال استعراضنا للحق في تحريك الدعوى الجزائية أن تحديد من له الحق في تحريك الدعوى الجزائية قد ظهر بصور أربع تتابعت في ظهورها تاريخياً ، فكان أسبقها ظهوراً نظام الأتهام الفردي إذ كانت المجتمعات في بداية تكوينها وكانت العقوبة تمثل وسيلة إنتقام من الجاني وليست وسيلة لتحقيق العدالة لذلك كان الحق في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها من حق المجني عليه ، وبعد أن تطورت المجتمعات اختلفت النظرة للعقوبة بإعتبارها وسيلة ردع لا إنتقام وبدأ أفراد المجتمع يدركون بأن الجريمة تمس أمنهم الجماعي ظهر نظام الإتهام الشعبي إذ أصبح من حق أي فرد في المجتمع تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني وإن كانت الجريمة لم تمسه مباشرة ، لكن كانت لهذا النظام مساوئه التي أدت إلى تقليص النص عليه وظهور نظام

آخر هو نظام الإتهام القضائي إذ كان للقاضي بموجبه الحق في تحريك الدعوة الجزائية إضافة لممارسته القضاء ولكنه أُنتقد بشدة لأنه يجعل من القاضي خصماً وحكماً في آن واحد وهذا أمر يتنافى وتحقيق العدالة التي هي غاية الدعوى الجزائية لذلك فقد هجرته التشريعات الجنائية تقريباً وخلت إلاَ من بعض مظاهره. لذلك ظهر نظام آخر هو نظام الإتهام العام وظهور هذا النظام كان نتيجة طبيعية للتطور الإجتماعي الذي حصل بمرور الزمان وازدياد دور وسلطان الدولة بحيث أصبح دورها يشمل جميع أنشطة المجتمع ، واختلفت نظرة المجتمع الى الجريمة من نظرة خاصة الى نظرة عامة من خلال إعتبار الجريمة تمس أمن المجتمع بأكمله وتلحق الضرر به وليس فقط بالمجني عليه لذلك فإن ظهور هيئة عامة تمثل المجتمع كشخص معنوي وتمارس حقه في تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني كان أمراً لابد منه ، وهذا هو مضمون نظام الإتهام العام إذ يكون للإدعاء العام الحق في تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية نيابة عن المجتمع.

ومن خلال استعراضنا لموقف القانون العراقي تبين لنا بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ قد مال الى الأخذ بنظام الأتهام الفردي الى جانب الأتهام العام مع أخذه ببعض مظاهر النظام الشعبي والنظام القضائي. إذ أعطى المشرع الحق للمجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً أو من علم بوقوع جريمة من الأفراد أو الإدعاء العام أوجهات أخرى في تحريك الدعوى الجزائية محاولاً في ذك تفادي عيوب كل نظام من الأنظمة من خلال أخذه بمزايا الأنظمة الأخرى.

والحق أن اتجاه المشرع العراقي هذا الأتجاه محمود لأنه حاول قدر الإمكان الجمع بين مزايا هذه الأنظمة مع التحوط لعيوبها من خلال إحاطة بعضها بضمانات

تحد من عيوبها كما هو الحال عندما اشترط تقديم الشكوى الى جهات محددة في محاولة للتأكد من صحة الشكوى والتقليل من الدعاوى الكيدية.

أما فيما يتعلق بالجهات التي يجوز تحريك الدعوى الجزائية أمامها فقد حدد المشرع العراقي تلك الجهات وبين اختصاصاتها ، وهذه الجهات منها القضائية كقاضي التحقيق ومنها الإدارية كأعضاء الضبط القضائي. وإن كان يؤخذ على المشرع العراقي توسعه في منح المسؤولين في مركز الشرطة سلطة محقق مما يؤدي الى إتخاذ اجراءات قضائية من قبل سلطة تنفيذية لا تتوفر لديها الدراية القانونية اللازمة للقيام بتلك الإجراءات.

وأخيراً لابد من القول أنه إنما ينظر الى رقي المجتمعات وتطورها من خلال النظر الى نظامها القضائي الذي هو وسيلة تحقيق العدالة وضمانتها الكبرى لذلك فإن النظام الذي يضمن للفرد وللمجتمع على السواء الحق في تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني فإنه نظام يضمن حقوق المجتمع ولايضيع حقوق الفرد.

مراجع البحث :

أ. كتب ورسائل :

١. د.أحمد فتحي سرور: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة القاهرة ، ١٩٨٣ .

٢. د.حمودي الجاسم: نظم الإدعاء العام وواجباته ، بحث معرب من اللغة الفرنسية للعلامة جان كرافن ، بغداد ، ١٩٦٦ .

٣. د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط١٤ ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٢ .

٤. د.سامي خوري اليسوعي: المنجد في اللغة والآداب والعلوم ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٦٦ .

٥. د.سامي النصراوي: أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي ، جـ١ ، ط١ ، ١٩٧١.

٦. د.سامي النصراوي: التعريف بقانون أصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ، ١٩٧٦.

٧. د.سعيد حسب الله عبدالله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط٢ ، مطبعة جامعة الموصل ، ١٩٩٨ .

٨. د. سعيد حسب الله عبدالله: قيد الشكوى في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه قدمت الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ .

٩. عبدالأمير العكيلي: أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، جـ١ ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٧٧ .

١٠. د. عبدالجبار عريم : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، جـ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٠ .

١١. د.عمر السعيد رمضان: مباديء قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

١٢. د.محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٧ .

١٣. د. محمود شريف بسيوني ، د. عبد العظيم مرسي ، الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان ، ط١ ، دار الملايين ، ١٩٩١ .

ب. قوانين :

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي.

٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٣. قانون الإدعاء العام المرقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.

٤. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠.